

وعلمه ما عرفنا من شرح الاسماء المحسنة سياتي الترمذي اي الاذي قوله ان سبعة وتسعين اسما مائة الا  
وفي رواية له تسعة وتسعين اسما ما كان وانت واحدة علي ارادة الكلمة او الصفة وسبأى وقابده قوله  
مائة الا واحدة احد ما فقدره تقرير ذلك في نفس السامع جبا بين جهتي الاجال والغصلا ودفعها  
للتجفيف قوله لا تحفظها احدو لمسلم من حفظها وله ايضا من احصاها وكذا البخاري في التوحيد  
قال شيخنا في شرحه في الاحكام في هذا الخبر وهو احداهان لغيرها حتى يستوجب التوحيد فيها من سبعة  
لا يقتصر على بعضها لكنه يدعو الله بها كلها ويشي عليه بجمعها حتى يستوجب التوحيد عليها من  
الثواب ثابها المراد بالاحصاء الاطرافه لقوله تعالى علم ان لم يحصوه ومنه حديث اسقوا اول  
مخضوا اي تعلقوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق الصيام نحو هذه الاسماء والعلم بقتضائها  
وهو ان يمتنع معاينتها فليزمر نفسه بواجبها فاذا قال الرزق وقول الرزق وكذا سائر الا  
ثابها المراد الاحاطة بمعانيها من قول العرب فالان ذو حصة اي ذو عقل ومعرفة انتهى  
قال الغزوي ، وان لسان المراد لم يكن له ، حصة على عورته لئلا  
وقوله ، وعلمه علمه ليس بالحق انه ، اذا لم يبق المذموم بليل ،  
قال الرزقي المراد من كرم الله تعالى انه من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدي هذه المراتب  
مع صحة التنية ان يدخل الجنة وهذه المراتب الثلاثة للتابعين والصدقات واصحاب اليمين وقال  
غيره معنى احصاها على ان الحاقها بها لا يكون الا من اتمها والكون يدخل الجنة وقيل مضاه  
عدها معقده الا ان الدهري لا يعترف بالثاني والفلسفي لا يعترف بالفادي وقيل احصاها بوجوبه  
وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها علمها فاذا قال الحكم مثلا سلم جميع او امره لان جميعها  
على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحقر كونه منزها عن جميع النواقص وهذا احصاء  
ابي الوبان عقيل وقال ابن بطال طريق العلم بها ان الذي يسوع الاقند انه فيها كالحرم والكدر  
فان الله يحب ان يرى خلالها على عبده فلم يزل العبد لنفسه على ان يصح له الاضاق بها وما  
يختص بالله تعالى كالجبار والمعظم فيجب على العبد الاتزان بها والخشوع بها وعدم التخلي بضعف  
منها وما كان منه معنى الوعد بقت منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعد بقت منه  
عند الخشية والرغبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدوا احصاها  
سرد ولم يعلمها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعلمها فانه وقد ثبت في الجوارح العلم بمرور العلم  
والاجتناب ورجاهم قلت والذكي ذكره معا كمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب كمن حفظ  
وتعبد للاولاد والادعائها وان كان متلبسا بالخاصي كما يقع مثل ذلك في قاضي القرآن نسوية  
القاري وان كان متلبسا بغير ما يلحق بالفراة ثواب علي بالاوتة عند اهل السنة فليس

ابن بطال

ابن بطال دفع لقول من قال ان المراد حفظها سردا وحاصلها ان مطلق الثواب حاصل من حفظها وسردها  
وقتها وهذا اقل المراتب وقوله من عرف معانيها اشانا ونفعا وحافظها على ذلك ولا يرد من تلبس المسلم  
المعصية ان لا يوجب على الطاعة ويلقى في محنة ذلك قوله تعالى خلطوا عموما لمانا واخر سبأ وقال النووي قال  
الخطابي وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا لا يوجب ثوابا في الخبر وقال في الاكابر هو قول  
الاكابر قال شيخنا قال ابن الجوزي في ترتيب الحديث فيه خمسة اقوال احدها من اسوقها حفظ والثاني  
من اطاق العلم بقتضائها مثل ان يعلم انه سمع قلف لسانه عن النبي وانته حكمه فليسلم حكمه والثالث  
من عرف معانيها والرابع من احصاها علما وانما ناله الا زهري والخامس ان يكون المعنى من قر القرآن  
بني تحته لاحصائه انتهى قال في الفقه وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل  
ان احصاها الخبر بان المراد بالمعنى سردا ليس هو حفظها فقلت وفيه نظرية لا يرد من محبة  
ما حفظها النبي السرور عن قلبه بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكون  
سوقها ما من تالاه ودعا بما فيه من الاستمارة المقتضى قال النووي هذا ضعيف وقيل المراد  
من التعمير من القرآن وقال ابن عطية معنى احصاها عددا وحفظها ويتضمن ذلك الايمان بها  
والعظيم لها والرغبة فيها والاعتناء بها وقال الاصبلي ليس المراد بالاحصاء عددا فقط  
لانه قد يجدها الفاجر وانما المراد العلم بها وقال الوفا في الامهاني الاحصاء المذكور في الحديث  
هو العدد وانما هو العلم والعقل بما في الاستمارة والصفات وما يتفق من الفوائد ويدل عليه  
من الخبايا ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما بما في الاستمارة ولا مستقيما به كما هو يد عليه من المعاني  
وقال الوفا من معد تحصيل الاحصاء محضين احدها ان المراد بلبسها من الكتاب والسنة حتى  
تحصل عليها الثاني المراد ان يحفظها بعد ان يجد محصاه قال ويؤيده انه في بعض طرقه من  
حفظها قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطاق اول قوله من احصاها دخل الجنة وكل  
العلماء في الحديث عن ابي بصير على الامة الامر فالفاهما اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة  
قلت وهذا الاحتمال بعيد جدا لا يتوقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث  
من سبب احدها قبل الاخرى ومن ابن يثبت ذلك ويخرج القضاة واحد وهو عن ابي هريرة والاحتمال  
على بعض الروايات عنه في اي النقطين فانه قال وللاحصاء معان اخرى منها الاحصاء الفقهي وهو  
العلم بمعانيها من اللغة ونشر بلها على الوجه الذي تحتملها الشرعية ومنها الاحصاء النظري وهو ان  
العلم بمعنى الاسم بالنظر في الصبغة وليستد علمهم بانها الساري في الوجود ولا يتم على موجود  
الوجود كذا في معنى من معاني تلك الاسماء ويعرف خواص بعضها ويوقع العبد بمقتضى كل اسم قال  
وهذا الرغز مراتب الاحصاء قال ويحتمل ان يتوجه الى الله تعالى من العلم الظاهر والباطن بما يقتضيه

ورد